

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٤/٢٩٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٨٤٩
بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف،

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٧ بإنشاء محاكم استئناف،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٨٤٩ بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند " - محكمة الاستئناف بإبراء ويكون مقرها مبنى مجمع المحاكم
بولاية إبراء، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات إبراء والقابل وبدية ودماء والطائيين
ووادي بني خالد" الوارد في المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٠/٨٤٩ المشار إليه، البند الآتي:
" - محكمة الاستئناف في إبراء ويكون مقرها مبنى مجمع المحاكم في ولاية إبراء،
ويشمل نطاق اختصاصها ولايات: إبراء، والمضيبي، وبدية، والقابل، ووادي بني خالد،
ودماء والطائيين، وسناو، ونيابة سمد الشأن".

المادة الثانية

يلغى البند " - محكمة الاستئناف بالمضيبي ويكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية
بولاية المضيبي، ويشمل نطاق اختصاصها ولاية المضيبي ونيابتي سمد الشأن وسناو"
الوارد في المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٠/٨٤٩ المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٤م.

صدر في: ٢٧ من ذي الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ من يوليو ٢٠٢٤م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء